ولم يهل

وجزء من الليل ولو كان الحاضر بعرفات نائما او مغمى عليه او جاهلا انها عرفة وهو لم يحرم
واكتفى اهل عنه اي عن النائم او المغمى عليه رفيقه بغير امره وهذا عند ابي حنيفة لو عقدهما
للحج وقالا لا يجوز الا بامره [illegible] ان يحرم عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرامه جائز
بالاجماع حتى اذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز واذا غربت الشمس من يوم عرفة
اتى مزدلفة وهو اسم معناه ووجه التسمية بها وسمي بها المكان مجازا او بالحقيقة
المكان المزدلفة بفتح اللام يقال ازدلف اليه اي اقترب والمزدلفة الموضع الذي
ازدلف فيه آدم الى حواء اي اجتمعا وكلها موقف ويستحب ان يقف بقرب جبل
قزح الذي يقف عليه الامام [illegible] الذي كانوا يوقدون عليه النار الا وادي
محسر بكسر السين المهملة والتشديد باسم موضع على يسار مزدلفة وصلى العشائين
اي جمع بينهما في وقت العشاء باذان واحد واقامة واحدة وقال زفر لو باقامتين
ولا تطوع بينهما ولو تشاغل بشيء او تطوع بينهما اعاد الاقامة ولم يعد الاذان
ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع وان ادى المغرب في الطريق او بعرفات
في وقتها لم يجز واعاد ما لم يطلع الفجر هذا عندهما لقول النبي عليه السلام فقال لاسامة
في طريق المزدلفة الصلاة امامك معناه وقتها امامك وهذا اشارة الى
ان التاخير واجب وقال ابو يوسف لا يجوز [illegible] المصلي في وقتها فلا يجوز
الاعادة كما بعد طلوع الفجر الا ان الشافعي [illegible] ثم اذا طلع الفجر
صلى الفجر بغلس وهو ظلام اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام ودعا بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب [illegible]
[illegible] ثم اذا اسفر جدا قبل طلوع الشمس اتى منى فابتدأ برمي جمرة العقبة الجمرة الكبرى
[illegible] ولو رمى من فوق العقبة جاز
[illegible] فاخذ بقية الرمي [illegible] الحصاة على ظهر ابهامه [illegible]

اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط اربعة
اذرع فصاعدا وكبر وسبح بكل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقطع التلبية باولها اي باول
الجمرة خلافا لمالك لو وقف ثم ذبح المفرد بالحج ان شاء ثم حلق راسه او قصر اي
اخذ من رؤس شعره مقدار انملة وكن حلقه افضل وحل له كل شيء من محظورات
الاحرام الا النساء وقال مالك لا الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون
الفرج خلافا للشافعي ثم اتى مكة وطاف للزيارة بهذا الطواف فرض وركن
يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعى بين الصفا و
المروة ورمل قبل هذا الطواف والا رمل في هذا الطواف وسعى بعده واول وقته
اي طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه اي في اول ايام النحر افضل كما
التضحية وليس ركعتين وحل له النساء بعد هذا الطواف فان اخر هذا الطواف
عنها اي عن ايام النحر كره ويجب بسبب التاخير دم ثم يرجع من مكة الى منى وبعد
زوال الشمس من ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلث وروي عن ابي حنيفة لو انه رمى قبل
الزوال جاز [illegible] الذي يلي مسجد الخيف سبع حصيات وهو الجمرة
الاولى ثم يرمي التي تليها بسبع حصيات وهو الجمرة الوسطى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع ايضا كما ذكرنا وكبر بكل حصاة يرميها ووقف في
مقام يقف فيه الناس [illegible] على الوادي بعد كل رمي بعده رمي اي الجمرة الاولى
والوسطى ولكن وقف في الوسطى اكثر من الاولى وحمد الله وكبر وهلل وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقف بعد جمرة العقبة ورفع يديه حذاء
منكبيه [illegible] كفيه نحو السماء كما هو السنة ودعا لحاجته وينبغي ان يستغفر
[illegible] في دعائه في هذا الموقف ثم اذا زالت الشمس غدا رمى الجمار الثلث